

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية مركز ومدينة كفر الشيخ

بمحافظة كفر الشيخ :

مساحة ٦٨, ١١ فدان تقريباً تعادل ٢٤٩٠٨٥ م^٢ وتسمى أرض الصوب وفقاً للوحة

وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

- مساحة ٠,٠٦ . فدان تقريباً تعادل ٢م٢٩٢ وتسمى أرض النطاف (١) وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .
- مساحة ١,٢٣ . فدان تقريباً تعادل ٢م٥١٦٨ وتسمى أرض النطاف (٢) وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .
- مساحة ١,٥٩ . فدان تقريباً تعادل ٢م٦٧٠٤ وتسمى أرض النطاف (٣) وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .
- مساحة ٣,٢٧ . فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٧٤٥ وتسمى أرض النطاف (٤) وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .
- مساحة ٠,٨ . فدان تقريباً تعادل ٢م٣٤١٧ وتسمى أرض فضاء طريق الشين وفقاً
للوحة وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .
- مساحة ١١١,٢ . فدان تقريباً تعادل ٢م٤٦٧١٥٢ بجوار الجامعة وفقاً للوحة وجداول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .
- مساحة ٢٠,٨٤ . فدان تقريباً تعادل ٢م٨٧٥٤٧ بجوار المقابر الجديدة بغرب المدينة
وفقاً للوحة وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .
- مساحة ٤٥,٢٧ . فدان تقريباً تعادل ٢م١٩٠١٨٩ بجوار سوق الجملة وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ط) .
- مساحة ٧,١٥ . فدان تقريباً تعادل ٢م٣٠٠٣٧ أمام الغريلة وفقاً للوحة وجداول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ي) .
- مساحة ١,٩٤ . فدان تقريباً تعادل ٢م٨١٨٨ أمام محطة الوقود وفقاً للوحة وجداول
الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ك) .
- مساحة ١,٣٦ . فدان تقريباً تعادل ٢م٥٧٥١ بجوار محور ٣٠ يونيو وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ل) .

- مساحة ٢٢, ٣ فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٥٥٧ بجوار مصنع الألبان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (م) .
- مساحة ٣٧, ٠ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٦١ بجوار محطة التريبة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ن) .
- مساحة ٩٦, ٠ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٠٦٨ بجوار الجمعية الاستهلاكية بمحلة موسى وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (س) .
- مساحة ٧, ٠ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٩٥٢ بجوار الجمعية الاستهلاكية بسخا وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ع) .
- مساحة ٩, ٧٩ فدان تقريباً تعادل ٢م٤١١٤٦ خلف الإنتاج الحيوانى وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ف) .
- مساحة ١, ١٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٨٥٠ خلف النمودجية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ص) .
- مساحة ٤١, ٠ فدان تقريباً تعادل ٢م١٧٣٦ خلف تبة ضرب النار وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .
- مساحة ٨٦, ٠ فدان تقريباً تعادل ٢م٣٦٤٤ خلف مركز شباب أبو طبل وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ر) .
- مساحة ١٤, ٤ فدان تقريباً تعادل ٢م١٧٣٩٩ بجوار روينة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ش) .
- مساحة ٣٥, ٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٢٤٨٩ بجوار صندوق الموازنة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ت) .
- مساحة ٦, ٤٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٧١١٩ ناحية عزبة الصناع وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ث) .

مساحة ٤,٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٩٣٣٨ بجوار محكمة الأسرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (خ) .

مساحة ٣,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦٠٩٣ ناحية كفر دفرية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ذ) .

مساحة ٤,٧١ فدان تقريباً تعادل ٢م١٩٧٩٧ بجوار مخزن الوقود وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ض) .

مساحة ٠,٩٩ فدان تقريباً تعادل ٢م٤١٨٩ بجوار المساكن القديمة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (غ) .

مساحة ٤,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٠٨٢٦ وتسمى منطقة الطحالب وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ظ) .

(المادة الثانية)

تخصص قطع الأراضي المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح محافظة كفر الشيخ لاستخدامها في إقامة المشروعات التنموية والسكنية المختلفة ، وذلك نقلاً من الأراضي المملوكة لمركز البحوث الزراعية .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود المساحات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن الموافقة على إعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ناحية محافظة كفر الشيخ

لصالح المحافظة لاستخدامها فى إقامة مشروعات تنموية واستثمارية عليها

١ - صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل لجنة برئاسة مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة وعضوية أجهزة

الدولة المعنية تختص بما يلى :

(أ) دراسة طلب محافظة كفر الشيخ إعادة مساحة (١٥٩ ف - ٨ ط - ١٨ س)

إلى المحافظة لدخولها ضمن الحيز العمرانى الجديد لمدينة كفر الشيخ وانتفاء

صفة الأرض الزراعية عنها وذلك لاستخدامها فى إقامة مشروعات ذات نفع عام

(مدارس - إسكان - وغيرها) .

(ب) إعادة بعض قطع الأراضى بمساحة إجمالية قدرها ١١٢ فداناً تابعة لقطاع

الإنتاج بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى محافظة كفر الشيخ لإقامة

مشروعات تنموية واستثمارية .

٢ - تضمنت أعمال اللجنة عاليه أبحاث مساحية مكتبية ومراسلات واجتماعات

تنسيقية متعددة ومعاينات على الطبيعة وتنسيقات متعددة مع أجهزة الدولة المعنية .

٣ - خلصت اللجنة المشكلة إلى النتائج التالية :

(أ) جميع المساحات المنوه عنها مملوكة لمركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة

وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٩٣٩ وبهذه المثابة تكون تلك المساحات

مخصصة لإجراء البحوث والدراسات فى مجال المحاصيل الزراعية ومنتجاتها

باعتبار المركز مؤسسة علمية وإرشادية فى حكم القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

ويهدف إلى تنمية الثروة الزراعية عن طريق دراساته وبحوثه المختلفة ونشرها

ورسم السياسة الزراعية العامة وذلك كله وفقاً لنص المادة الأولى من القرار

الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنشاء المركز .

(ب) المنازعة على المساحات المشار إليها يتم تداولها منذ عام ١٩٩٦ حيث صدر كتاب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ١٩٩٦/١١/٤ إلى السيد المستشار وزير شؤون مجلس الوزراء والمتابعة والمتضمن بأن إجابة المحافظة إلى طلباتها لا يكون إلا بأحد أمرين وذلك بصدور قرار جمهوري بنقل تبعية المساحات من مركز البحوث الزراعية إلى المحافظة أو قيام المحافظة بالشراء وموافقة مركز البحوث الزراعية على بيع تلك المساحات إلى المحافظة بالسعر الذي تحدده اللجنة العليا للثمنين .

٤ - تضمنت نتائج المعاينة على الطبيعة التي قام بها المركز الوطني لقطع الأراضي موضوع الدراسة بمحافظة كفر الشيخ في المدة من ٢٥ إلى ٢٧/٨/٢٠١٩ أنها تبلغ عدد (٢٨) قطعة أرض بمساحة إجمالية قدرها ٢٥٨,٨٧ فدان تقع داخل الحيز العمراني لمدينة كفر الشيخ طبقاً لخرائط المخطط الاستراتيجي العام والحيز العمراني لمدينة كفر الشيخ والواردة من الهيئة العامة للتخطيط العمراني ومن واقع الإحداثيات المرصودة بعضها أراضي فضاء غير مستغلة والبعض الآخر مهجور وعليه مبان آيلة للسقوط بشكل كلي أو جزئي .

٥ - تلخص اللوحات المساحية المرفقة لقطع الأراضي المشار إليها نتائج المعاينة المذكورة :

(أ) عدم جواز قيام مركز البحوث الزراعية بإبرام تعاقدات بحق الانتفاع على بعض أجزاء المساحات المشار إليها بحسبان ذلك يخالف غرض التخصيص الصادر لصالحه (دراسات وأبحاث) .

(ب) احتياج محافظة كفر الشيخ (ليس لها ظهير صحراوي) إلى بعض المساحات المملوكة للدولة لاستخدامها في إقامة مشروعات نفع عام سواء مدارس في مختلف المراحل التعليمية لتخفيف الكشافات الطلابية على المدارس القائمة أو تنفيذ مشروع الإسكان الاجتماعي لحل مشاكل إسكان الشباب المتفاقمة .

(ج) قطع الأراضى موضوع الدراسة تتداخل بالكامل مع الأراضى امتياز وزارة البترول والثروة المعدنية طبقاً لخريطة تنمية أراضى الجمهورية المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨

٦ - نتائج التنسيق التى تمت مع أجهزة الدولة المعنية :

(أ) أفادت وزارة البترول والثروة المعدنية بكتابها رقم (٢٠/٢٨٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ والمتضمن عدم تعارض ذلك المشروع مع الأنشطة البترولية مع ضرورة التنسيق مع شركة ترانس جاز قبل البدء فى التنفيذ لوجود تقارب مع بعض خطوط الغاز بالمنطقة .

(ب) أفادت الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بكتابها رقم (٣٧٤٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ والمرفق به تقرير فنى للمشروعات المطلوبة والذى يتلخص فى توافق تلك المشروعات مع المخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة لمحافظة كفر الشيخ والصادرة بقرارات السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية أرقام ٧١٩ لسنة ٢٠١٣ ، ٥٩١ لسنة ٢٠١٥ ، ٤٨٤ لسنة ٢٠١٨

(ج) وفقاً للتنسيقات التى تمت مع الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع بوضع البيان المرفق نتائج الدراسة المساحية لقطع الأراضى المطلوبة ناحية مركز ومدينة كفر الشيخ .
(د) قطع الأراضى موضوع القرار ضمن موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ بقيد ارتفاع ٣٦م لكامل المدينة .

٧ - وافق مجلس إدارة المركز الوطنى باجتماعه رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ برئاسة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رئيس مجلس إدارة المركز على ذلك المشروع واتخاذ إجراءات الاستصدار .

٨ - تقوم أجهزة محافظة كفر الشيخ بإجراء ما يلى :

(أ) التنسيق مع الأجهزة المختصة بالقوات المسلحة بالنسبة للأراضى التى تحتفظ بها داخل ذلك المشروع والالتزام بقواعد وضوابط الاستخدام التى تراها من وجهة النظر العسكرية .

(ب) التنسيق مع وزارة البيئة لتقديم دراسات تقييم الأثر البيئى لذلك المشروع .

(ج) التنسيق مع سائر أجهزة الدولة المعنية (التخطيط العمرانى، الآثار، المحاجر، البترول... إلخ) .

٩ - وافقت الأمانة العامة لوزارة الدفاع بكتابها رقم (٥٧٥٩٤) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠ على السير في إجراءات استصدار القرار الجمهوري اللازم لصالح ذلك المشروع وفقاً للوحات والإحداثيات المرفقة .

١٠ - بالنسبة للقواعد المقررة في القرار الجمهوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي الجمهورية فإن تلك المشروعات تستهدف تحقيق النفع العام ويتولى المركز الوطني اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار القرار الجمهوري اللازم بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية دون الحاجة إلى العرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

١١ - وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام

المتعلقة بأموال الدولة الخاصة والتي تنص على أنه :


« يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .
يتشرف رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي برفع مشروع القرار اللازم بشأن الموافقة على إعادة تخصيص المساحات الواردة في البيان المرفق وفقاً للوحات والإحداثيات المرفقة لصالح كفر الشيخ لاستخدامها في إقامة مشروعات تنمية وسكنية .


برجاء التفضل بالاطلاع وفي حالة الموافقة التكرم باعتماد مشروع القرار المرفق .

والأمر مفوض لسيادتكم


رئيس مجلس إدارة المركز الوطني	مدير المركز الوطني لتخطيط
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة	استخدامات أراضي الدولة
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي	لواء أ.ح مهندس/ ناصر فوزى محمد


السيد القصير














رموز ومصطلحات

خط إحصائي

حدود مساحة القرار الجمهوري بمساحة ٢٠.٨٤ فدان

